وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

لائحة نشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة

أبريل (٢٠٢٣م)

الفهرس

مقدمة ..... - ٣ -

المادة الأولى: التعريفات: ..... - ٤ -

المادة الثانية: أحكام عامة: ..... - ٤ -

المادة الثالثة: تأهيل المتنافسين: ..... - ٥ -

المادة الرابعة: الطرح على المتنافسين المؤهلين: ..... - ٦ -

المادة الخامسة: شروط منح الرخصة: ..... - ٦ -

المادة السادسة: شروط تجديد الرخصة: ..... - ٦ -

المادة السابعة: شروط تعديل الرخصة: ..... - ٧ -

المادة الثامنة: شروط نقل الرخصة: ..... - ٧ -

المادة التاسعة: المقابل المالي: ..... - ٧ -

المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية: ..... - ٧ -

المادة الحادية عشرة: إجراءات إصدار الفواتير: ..... - ٨ -

المادة الثانية عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر: ..... - ٨ -

المادة الثالثة عشرة: إجراءات الفصل المحاسبي: ..... - ٨ -

المادة الرابعة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش: ..... - ١٠ -

المادة الخامسة عشرة: دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي: ..... - ١١ -

المادة السادسة عشرة: الإمداد الآمن للغاز: ..... - ١١ -

المادة السابعة عشرة: المحافظة على المستندات: ..... - ١١ -

المادة الثامنة عشرة: سريان العمل باللائحة: ..... - ١٢ -

مقدمة:

استنادًا إلى المادة (السابعة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ، وانطلاقًا من دور الوزارة التنظيمي، تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والشروط للحصول على الرخصة وممارسة نشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، والاشتراطات والمتطلبات التنظيمية والفنية والإجراءات الرقابية التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

المادة الأولى: التعريفات:

١. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولائحته التنفيذية المعاني نفسها في هذه اللائحة، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.

٢. يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضّحة أمام كل منها، عند استخدامها في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة نشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

نشاط نقل الغاز: نشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

الرخصة: إذن يُمنح للقيام بنشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

المرخص له: الشخص الذي يحصل على رخصة نشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

الاتفاقية: عقد مبرم بين المرخص له ومرخص له آخر للحصول على خدمات محددة.

الصهريج: مركبة مخصصة من حيث التصميم ومدمجة بخزان لنقل غاز البترول السائل، يُطلق مصطلح صهريج في هذه اللائحة على كل من الخزان المنقول منفردًا والمركبة المدمجة بالخزان.

كراسة الطرح: نشرة تصدرها الوزارة تتضمن معلومات تفصيلية بشأن طرح نشاط نقل الغاز للمنافسة، التي تشمل الجوانب الفنية، والمالية، والالتزامات، والتنظيمات وغيرها من الجوانب المرتبطة بالطرح.

أجور النقل: المقابل المالي المعتمد من الوزارة والذي يدفعه المرخص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها، أو نشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز المستقلة، ويشمل التكاليف التشغيلية والرأس مالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد، وتتفاوت أجور النقل بحسب المنهجيات التي تصدرها الوزارة.

المادة الثانية: أحكام عامة:

١. على المتقدم بطلب الحصول على الرخصة استيفاء شروط منح الرخصة ومتطلباته الواردة في اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة لممارسة نشاط نقل الغاز.

٢. على المرخص له الالتزام بالآتي:

أ. جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

ب. أن تكون جميع أجهزته ومعداته وصهاريجه مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة، منها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

ج. أن يكون غاز البترول السائل وفقًا للمواصفة القياسية المعتمدة.

د. الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك.

هـ. عدم القيام بأي ممارسة تحدّ من المنافسة العادلة في أنشطة الغاز أو جزء منها أو تخل بها.

و. عدم التوقّف عن مزاولة نشاط نقل الغاز إلا بموافقة سابقة من الوزارة.

٣. عند وجود خلاف بين المرخص له بنشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة مع مرخّص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها على أي من شروط الاتفاقية، فلكل واحد منهما التقدم إلى الوزارة بطلب تسوية وديّة بين الطرفين، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

٤. للشخص ممارسة أكثر من نشاط من أوجه الأنشطة الخاضعة للنظام المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية، إذا استقّل نشاط نقل الغاز عن باقي الأنشطة على النحو الآتي:

أ. سجل تجاري مستقل بنشاط نقل الغاز عن باقي أنشطة الغاز.

ب. إصدار قوائم مالية لنشاط نقل الغاز بصورة منفصلة عن باقي الأنشطة.

ج. تعيين كادر وظيفي مستقل بنشاط نقل الغاز عن باقي الأنشطة.

المادة الثالثة: تأهيل المتنافسين:

١. يكون التقدم لطلب التأهيل وفق الوسائل والمدة الزمنية التي تحددها الوزارة، بتعبئة النموذج المعتمد، وتقديم المستندات المطلوبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. ما يثبت القدرة الفنية والملاءة المالية لممارسة نشاط نقل الغاز.

ب. الخبرات الإدارية والفنية، والنظم المالية، وسياسات إدارة المخاطر ونظمها، والموارد التقنية، والإجراءات التشغيلية الكافية ونظمها؛ للوفاء بالالتزامات التجارية والنظامية.

ج. ما يثبت القدرة على الالتزام بمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

٢. تدرس الوزارة طلبات التأهيل وتتحقق من استيفائها للمستندات المطلوبة وتُجري التأهيل لتحديد المتنافسين المؤهلين.

٣. تُشعر الوزارة المتنافسين المؤهلين، وتُعلن عن ذلك في الموقع الإلكتروني لها.

٤. للوزارة إعفاء ممارسي نشاط نقل الغاز قبل سريان النظام من أحكام تأهيل المتنافسين.

المادة الرابعة: الطرح على المتنافسين المؤهلين:

١. تُرسل الوزارة كراسة الطرح إلى المتنافسين المؤهلين، وتفتح باب استقبال الاستفسارات لجميع المتنافسين وتُجيب عنها.

٢. للوزارة تعديل كراسة الطرح أو إعادة طرحها أو إلغاؤها وفق ما تراه مناسبًا.

٣. يقدم المتنافسون عروضهم الفنية أثناء المدة المحددة في كراسة الطرح، ولا يُقبل أي عرض يُقدّم بعد انتهاء المدة المحددة لاستقبال العروض.

٤. تفحص الوزارة العروض الفنية وفقًا للمعايير المنصوص عليها في كراسة الطرح.

٥. تُعلن الوزارة عن المتقدم الفائز وتبلغه بذلك.

المادة الخامسة: شروط منح الرخصة:

تمنح الوزارة الرخصة لممارسة نشاط نقل الغاز للمتقدم الفائز عند استيفاء الآتي:

١. تزويد الوزارة بالمستندات اللازمة والخطة التشغيلية.

٢. دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة.

٣. الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة المتعلقة بنشاط نقل الغاز، ومنها ما يأتي:

أ. رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان للمنشآت خارج المدن الصناعية، أو عقد تخصيص أرض داخل المدن المانحة للأراضي الصناعية.

ب. سجل تجاري بنشاط نقل الغاز.

ج. رخصة وزارة الاستثمار إن كان الاستثمار أجنبيًا أو مشتركًا.

د. ترخيص نقل البضائع على الطرق البرية.

هـ. اتفاقية شراء المنتجات البترولية من شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).

و. موافقة الهيئة العليا للأمن الصناعي على سائقي الصهاريج .

المادة السادسة: شروط تجديد الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في تجديد الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تجديد الرخصة، مع استيفاء متطلبات شروط منحها المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، في المدة التي تسبق انتهائها بـ (٦)ستة أشهر.

٢. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

٣. دفع المقابل المالي لتجديد الرخصة.

المادة السابعة: شروط تعديل الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في تعديل الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تعديل الرخصة.

٢. عدم الإخلال بأي من أوجه نشاط نقل الغاز.

٣. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

المادة الثامنة: شروط نقل الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في نقل الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على نقل الرخصة.

٢. استيفاء متطلبات شروط منح الرخصة المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

٣. عدم الإخلال بأي من أوجه نشاط نقل الغاز.

٤. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

المادة التاسعة: المقابل المالي:

يكون المقابل المالي لإصدار الرخصة أو تجديدها (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي، تُدفع لمرة واحدة قبل منح الرخصة أو تجديدها.

المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. نقل غاز البترول السائل إلى المرخص لهم بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها، أو شبكة توزيع الغاز المستقلة وفق أجور النقل.

٢. الحصول على غاز البترول السائل من مصدر الغاز التابع لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) وفق السعر المعتمد .

٣. استخدام نظام التتبع لأسطول الصهاريج وربطه مع الجهات ذات العلاقة (وزارة الطاقة والهيئة العامة للنقل).

٤. مباشرة الحوادث للأسطول التابع له وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.

٥. إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج وتفريغها ، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ عن طريق فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.

٦. توفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقله والاستجابة للحالات الطارئة.

٧. تزويد قائد الصهريج بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج.

٨. إجراء فحص هيدروستاتيكي من طرف ثالث معتمد لأي صهريج وقع له حادث، وتزويد الوزارة بالتقارير.
٩. الصيانة الدورية للصهاريج والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
١٠. توفير مواقف تتناسب مع حجم الأسطول وتكون مستوفية لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
١١. عند نقل الغاز عن طريق الأنابيب، يكون المرخص له المالك للأنابيب مسؤولًا عن تشغيلها وصيانتها والكشف عليها.

المادة الحادية عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يجب أن تتضمن الفواتير الآتي:

١. اسم مزود الخدمة وبياناته، ورقم سجله التجاري، والرقم الضريبي.
٢. مصدر الغاز التابع لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).
٣. الاسم، والرقم الضريبي، ورقم الاشتراك، للمرخّص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها.
٤. رقم طباعة الفاتورة وتاريخها، وآلية الدفع، وضريبة القيمة المضافة، وإجمالي الفاتورة.
٥. رقم الصنف ووصفه (غاز بترول سائل، وبروبان، وبيوتان) والرقم التسلسلي.
٦. سعر الوحدة وأجور النقل.

المادة الثانية عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:

على المرخص له توقيع اتفاقيات مع المرخص لهم في نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها، وفقًا لاشتراطات ومتطلبات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة: إجراءات الفصل المحاسبي:

١. على المرخص له أن يقدّم إلى الوزارة القوائم المالية السنوية المدققة في موعد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يومًا من نهاية العام المالي.
٢. على المرخص له فصل التكاليف والإيرادات المرتبطة بأوجه نشاط نقل الغاز عن غيرها من الأنشطة، وتزويد الوزارة بوثائق الفصل المحاسبي.
٣. يجب أن يلتزم المرخّص له عند عملية فصل التكاليف والإيرادات وتقديم وثائق الفصل المحاسبي بالمبادئ والأسس الآتية:
أ. أن تكون معلومات الفصل المحاسبي وبياناته متسقة مع القوائم المالية المدققة الخاضعة للأنظمة ذات العلاقة في المملكة، وأن تجري تسويتها مع تلك القوائم، وتقديم المعلومات، والبيانات، والتفسيرات الداعمة لتلك التسوية.

ب. أن تكون معلومات الفصل المحاسبي وبياناته مدعومة بصورة كافية من الأدلة والوثائق والمنهجيات، مما يتيح للمراجع الداخلي أو الخارجي تتبع مصدرها ومراجعتها.

ج. عندما يتسبب نشاط، أو منتج، أو خدمة في تكاليف، أو إيرادات، أو شراء أصول، يجب أن تنعكس هذه التكاليف أو الإيرادات أو الأصول على إعداد الحسابات ذات الصلة؛ أي يجب أن تكون عملية التخصيص على أساس الدافع الحقيقي للتكلفة أو الإيراد مالم تقرر الوزارة خلاف ذلك، كما يجب أن تكون آليات التخصيص واضحة، ومفهومة، ومتوافقة في عملية التخصيص.

د. أن تكون المنهجيات والمبادئ المحاسبية والمعايير المستخدمة في إعداد الفصل المحاسبي متسقة سنويًا، ما لم يكن هناك تفسير وتوضيح منطقي لأسباب التغيير والتعديلات، مع تقديم المبررات والوثائق الداعمة لتلك التغييرات.

هـ. ضمان شفافية التسوية ووضوحها بين قواعد البيانات الداخلية، والتقارير والقوائم ذات الصلة بعملية الفصل المحاسبي.

و. أن تكون الحسابات وعمليات التخصيص والمعلومات والبيانات الأخرى المستخدمة في نظام الفصل المحاسبي التي يجب الاحتفاظ بها وتقديمها للمراجعة مستندة إلى بيانات يمكن التحقق منها.

ز. إعداد بيانات الفصل المحاسبي بصورة تضمن عدم إحداث تأثير جوهري في أي قرارات تنظيمية.

ح. أن تكون المعلومات مفصّلة ودقيقة وخالية من الأخطاء.

ط. أن تكون الإدارة التنفيذية العليا للمرخص له مسؤولة عن جودة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة إلى الوزارة ذات الصلة بالفصل المحاسبي.

ي. أن تكون الحسابات، والبيانات، والتقارير، والمعلومات واضحة وقابلة للتتبع وسهلة الفهم، ويجب عند تقديمها للمراجعة أن تكون في نماذج غير مقيدة، وتستخدم البرامج القياسية وأدوات معالجة البيانات.

٤. يجب أن تتضمن وثائق الفصل المحاسبي على الأقل ما يأتي:

أ. **دليل الفصل المحاسبي:** دليل يوضح جميع المنهجيات، والأسس، والإجراءات التي سيتّبعها المرخص له، ويجب أن يتضمن -على الأقل- ما يأتي:

- تصميم نظام الفصل المحاسبي وهيكله.
- معايير تخصيص التكاليف والإيرادات.
- وصف قائمة حسابات التكاليف والإيرادات للمرخص له.
- مبادئ إعادة تقييم الأصول ومنهجيتها.

ب. **نتائج الفصل المحاسبي:** تتضمن مخرجات عملية الفصل المحاسبي وفق دليل الفصل المحاسبي -على الأقل- ما يأتي:

- النتائج الفعلية لعملية الفصل المحاسبي.

- قائمة الدخل والمركز المالي -إن تطلب- للنشاط المرخص له.
- بيان التسوية بين الفصل المحاسبي والقوائم المالية المدققة.
- مصفوفات تخصيص التكاليف والإيرادات.
- معلومات عن الأصول بما في ذلك سجل الأصول الثابتة.
- معلومات عن كميات المبيعات.
- بيان مسؤولية الإدارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

ج. **الدراسات الداعمة:** توفر تفاصيل إضافية فنية وقياسية عن بعض معايير تخصيص التكاليف في نظام الفصل المحاسبي.

٥. على المرخص له أن يقدّم وثائق الفصل المحاسبي سنويًا إلى الوزارة في موعد لا يتجاوز (٥) خمسة أشهر بعد نهاية كل عام مالي، وفق الآتي:

أ. نسخة إلكترونية من وثائق الفصل المحاسبي بصيغتي (Microsoft Excel وMicrosoft Word) بحسب ما تقتضيه طبيعة كل بند من بنود نتائج الفصل المحاسبي الموضحة أعلاه، ويجب أن تكون تلك الملفات غير محمية، ويكون تتبع المعلومات والبيانات والتعديل عليها ومراجعتها ممكنًا.

ب. نسخة إلكترونية موقّعة من بيان مسؤولية الإدارة بصيغة (PDF).

ج. نسخة إلكترونية من القوائم المالية المدققة للعام المالي ذات الصلة.

٦. تراجع الوزارة وتدقق صحة الفصل المحاسبي وموضوعيته في ضوء البيانات والمعلومات والمستندات ذات الصلة، وعند وجود أي ملحوظات أو متطلبات يتطلب تعديلها من المرخص له، فتبلغ الوزارة المرخص له بتلك الملحوظات وفق الشكل والصيغة التي تحددها، ويجب على المرخص له الالتزام بتلك المتطلبات والتعديلات اللازمة في المدة الزمنية التي تحددها الوزارة.

٧. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة، للوزارة أن تطلب من المرخص له على نفقته الخاصة بأن يُعيّن طرفًا ثالثًا بعد أخذ موافقة الوزارة عليه؛ ليُدقِّق وثائق الفصل المحاسبي ويراجعها، ويقدم إلى الوزارة التقارير اللازمة بشأن عملية المراجعة والتدقيق، مصحوبةً بالتوصيات وإبداء الرأي حول وثائق الفصل المحاسبي.

المادة الرابعة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش:

١. للوزارة القيام بعمليات المراجعة والتفتيش وفحص مواقع المرخص له في أوقات العمل الرسمية للمرخص له؛ للتأكد من التزامه بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة، والتعليمات، وشروط الرخصة.

٢. على المرخص له تمكين المفتشين من الاطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بنشاط نقل الغاز.

٣. على المرخّص له تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الوزارة؛ لغرض أعمال المراجعة والتفتيش.

المادة الخامسة عشرة: دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. اشتراطات نسب التوطين الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

٢. قياس نسبة المحتوى المحلي؛ وهي النسبة المئوية الدالة على مقدار الإنفاق على العناصر السعودية في المنشأة أو نشاط نقل الغاز مقارنة بإجمالي الإنفاق عليهما.

٣. إعداد خطة توضّح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليه أثناء مدة تقديم خدمات نشاط نقل الغاز المرخص له.

المادة السادسة عشرة: الإمداد الآمن للغاز:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. إبلاغ الوزارة مباشرةً عند وجود أي حدث قد يؤثر في أمن الإمداد، وتوضيح الإجراءات المتخذة لمعالجة ذلك.

٢. إعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة والمتعلقة بالمحافظة على استمرارية العمل، وتزويد الوزارة بنسخة منها، وتحديثها دوريًا.

٣. توقيع الاتفاقيات اللازمة لتوفير احتياجات المناطق من غاز البترول السائل.

٤. سحب الكميات المخصصة له من مصادر الغاز.

٥. إعداد خطط سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة ومصادرها، والوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعة هذه الخطة كل (٣) ثلاثة أشهر.

٦. وضع الترتيبات المناسبة؛ لضمان قدرته على الاستمرار في أعماله، والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذًا في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها، وتوثيق هذه الترتيبات وتحديثها بانتظام، واختبارها دوريًا؛ للتأكد من فعاليتها، وتزويد الوزارة بنسخة منها.

المادة السابعة عشرة: المحافظة على المستندات:

١. على المرخص له الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية المدققة ومعلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي لنشاط نقل الغاز لمدة (٥) خمس سنوات؛ لغرض تدقيقها من الوزارة.

٢. على المرخص له أن يحتفظ بالمستندات المتعلقة بنشاط نقل الغاز، على أن تحتوي بحدٍّ أدنى على المعلومات الآتية:

أ. التراخيص الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

ب. المستندات ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية الأعمال.

ج. نسخة من الاتفاقيات مع المرخص لهم.

د. سجل كامل بأرقام الصهاريج، والسائقين، والموظفين.

هـ. تقارير التدريب.

و. بيانات المبيعات اليومية لكمية الغاز.

ز. أي مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة.

٣. للوزارة أن تطلب من المرخص له تقديم نسخ أو أخذ عينات من هذه المستندات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

المادة الثامنة عشرة: سريان العمل باللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نشرها على موقع الوزارة الإلكتروني.